

**الوقائع المصرية - العدد 138 تابع (ب) فى 21 يونية سنة 2021**

**وزارة التجارة والصناعة**

**قرار رقم 273 لسنة 2021**

وزير التجارة والصناعة؛

بعد الاطلاع على

وعلى القرارات الوزاريين رقمي 43 لسنة 2016 ، 44 لسنة 2019 بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية.

**قـرر:**

**(المادة الأولى)**

43 يحظر استيراد الأجزاء المفككة للأصناف المدرجة بالقرارين الوزاريين رقمي 43 لسنة 2016 ، 44 لسنة 2019 - المشار إليهما - إلا كمستلزم إنتاج للمصانع المرخص لها بتصنيع هذه المنتجات أو لمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة للعلامات المسجلة في السجل المخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

**(المادة الثانية)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

صدر في 2021/6/16

وزير التجارة والصناعة  
نيفين جامع